سكونها وفتحها والمراد به السبع الصائل من الاسد والنمر والفهد وفي معناه الكلب العقور اذا كان
عاجزا عن دفعه الثالث الحبس اي في السجن ونحوه من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تعين
الرابع الكسر اي حدوث كسر العظم والوجع اي المانع عن الذهاب الخامس المرض الذي يزيد بالذهاب اي بناء
على غلبة الظن او باخبار طبيب حاذق متدين السادس موت المحرم او الزوج للمراة اي في الطريق
وزاد في نسخة ان كان على مسيرة سفر من مكة ولابد من هذا القيد على القول الاصح وهذا حكم فقد احدهما
بعد وجوده بحبس ونحوه في مدة سفر وكذا اذا كان عدمهما ابتداء اي في الحصر كما بينه بقوله فلو
احرمت اي بفرض او نفل وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة اي شرعا اذا كان بينها وبين مكة مسافة
سفر السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته وكذا ان ضاعت او نهبت او نفدت ان قدر على المشي
فليس بمحصر والا فمحصر على ما في التجنيس لكن هذه الشرطية ليست في محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو
هلاك الراحلة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق اي الا اذا كان قريبا من عرفة او مكة بحيث لا يحتاج
في تلك المسافة الى وجود النفقة واما هلاك الراحلة فلا شك انه يحتاج الى قيد ما تقدم وكذا الى قوله
وان قدر عليه اي على المشي للحال اي في الوقت الحاضر الا انه يخاف العجز اي بناء على غلبة الظن كما صرح به
ابو يوسف رح على ما في البدائع في بعض الطريق اي باعتبار الوقت المستقبل جاز له التحلل كما ذكر ابن سماعة
عن محمد رح وانما اعتبر قدرته على المشي هنا بخلاف ما قبل التلبس بالاحرام حيث جعل الراحلة شرط الوجوب
ولو كان قادرا على المشي لان في الاول حرجا ظاهرا بخلاف ما هنا لقرب المسافة غالبا ولالتزامه باحرامه
الملازم له شرعا الثامن هلاك الراحلة ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المصنف بينهما بعطفه نعم
ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة اخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الراحلة موجودة
والنفقة مفقودة وهو قادر على المشي وعاجز بدون النفقة ويتصور بيعها وانفاق ثمنها
فانه لا يعد محصرا التاسع العجز عن المشي اي ابتداء من اول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة
فانه محصر حينئذ العاشر الضلالة عن الطريق اي طريق مكة او عرفة وقيل ليس هذا بحصر لانه ان وجد
من يبعث الهدي على يده فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل ففي مبسوط

شمس الائمة

شمس الائمة السرخسي رح ان من ضل الطريق عندنا محصر الا انه ان وجد من يبعث بالهدي على يده فذلك الرجل
يهديه الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدي على يده فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محله قال في
الفتح فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدي قال وهذا اذا ضل في الحل وان ضل في الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار
في الحرم اذا لا يجد احدا من الناس له ان يذبح عنه ان كان معه هدي ويحل انتهى واما ما ذكره في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان والذي ضل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدي على يديه لا يمكنه التحلل وان وجد
لا يكون ضالا ففيه بحث لان من لم يجد من يبعث الهدي على يديه فلا شك انه يكون محصرا الا انه يمكنه التحلل فهو
كالمحصر الذي لم يقدر على الهدي فجاز له ان يرجع الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وايضا بمجرد
تحقق ضلالة الطريق يعد محصرا ثم ان وجد بعده من يوصله الى محله زال احصاره ولذا جزم السرخسي رح بقوله محصر ثم استثنى
وبهذا تبين انه لا معنى لقوله وقيل لانه مضمونه متفق عليه وكان حقه ان يقول العاشر ضلالة الطريق الا
اذا وجد من يدله عليه وهذا وفي الغاية ان الضال من عدد الشهر ورؤية الهلال فليس بمحصر بل هو فائت
الحج الحادي عشر منع الزوج زوجته في الحج النفل بخلاف الفرض كحجة الاسلام او الواجب كالنذر ثم في معنى
احرام الحج النفل احرامها بالعمرة ان احرمت بغير اذنه بخلاف ما اذا اذن لها ابتداء فانه ليس له منعها
انتهاء والمولى مملوكه وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالمدبر والمستولدة عبدا كان او امة ان احرما
بغير اذن سيدهما فلو احرمت اي المراة بنفل بغير اذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهي محصرة لتعلق حقه
بها وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم اي وهو يسافر معها فليست بمحصرة والا اي وان لم يكن لها محرم
ايضا فمحصرة اي شرعا اذ لا يجوز لها السفر بدون محرم او زوج الا اذا كان المسافة دون مدة السفر وان
احرمت باذنه ولها محرم اي كما تقدم لا تكون محصرة اي في الجملة وان منعها الزوج اي ولو على تقدير منعه
اياها يعني انه لا يجوز له منعها بعد اذنه اياها لان الزوج اسقط حقه باذنها ولا يجوز له ان يحللها
اي ينقض احرامها بمحظور كجماعها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم اي وقد احرمت باذن زوجها وخرج
الزوج معها اي ثم امتنع من الذهاب بها فكذلك اي لا تكون محصرة وان لم يخرج اي الزوج معها ابتداء
فهي محصرة لان خروجها في معصية وكان القياس ان يكون امتناعه في حكم موته او حبسه فتصير محصرة وهذا